

الدر المختار

(وإن التقى قوم بالسيوف فأجلوا) أي تفرقوا (عن قتل فعلى أهل المحلة) لأن حفظها عليهم (إلا أن يدعي الولي على أولئك أو) يدعي (على) بعض (معين منهم) فلم يكن على أهل المحلة شيء ولا على أولئك حتى يبرهن لأن بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرء أهل المحلة لأن قوله حجة عليه (ومستحلف) على صيغة اسم المفعول .

قال قتله زيد حلف بما ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد (ولا يقبل قوله في حق من يزعم أنه قتله) وبطل شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم (خلافا لهما) أو (بقتل) واحد منهم (بعينه للتهمة) ومن خرج في حي فنقل (منه) فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على (ذلك) (الحي) خلافا لأبي يوسف فلو معه جريح به رمق فحمله آخر لأهله مدة فمات لم يضمن عند أبي يوسف وفي قياس قول أبي حنيفة